الوصال في الصيام لما واصل عليه الصلاة والسلام وعن خلع النعال في
الصلاة حين خلع نعليه صلى الله عليه وسلم فدل انه فعله ليس بموجب و
الالزم التناقض وفيه بحث اذ الدليل الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية
وانما الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق والوجوب استفيد من الامر
بقوله عليه الصلاة والسلام لما شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن مرتبة وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل هذا جواب عن تمسكهم بالحديث لانه نص
تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله قلنا لو كان الفعل موجبا
لما احتيج الى الامر وسمي الفعل به اي بالامر في قوله تعالى وما امر فرعون
برشيد اي فعله برشيد لانه اي الامر سببه اي الفعل فاطلق السبب
على المسبب وهذا جواب عن تمسكهم بالاية والامر المطلق موجبه
بفتح الجيم اي حكمه ومقتضاه الوجوب اي اللزوم ليعم القطعي و
الظني لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف ولا الاشتراك كما قال كل قوم
سواء كان بعد الحظر او قبله رد لما قال بعض الشافعية انه موجبه
غالبا قبل المنع الوجوب وبعده الاباحة نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا وان اصطادوا لان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما في
التلويح لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر هذا دليل ما عليه الجمهور
بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة وتمامه في التلويح واستحقاق الوعيد لتاركه
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم اي في الاخرة بسبب مخالفتهم
الامر لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ودلالة الاجماع فانهم

اجمعوا

اجمعوا على وجوب طاعة الله ورسوله وعلى ان الموضوع لطلب
الفعل هو الامر فيجب المامور به الا ان يقوم الدليل على غيره والمعقول
اي الدليل العقلي فان كل مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق على الندب والاباحة واذا
اريد به الاباحة او الندب فهل يكون بطريق الحقيقة والمجاز فقيل
انه حقيقة واختاره فخر الاسلام لانه بعضه اي الاباحة والندب
جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك وقيل لا
يكون حقيقة بل مجازا وعليه الجمهور لانه جاز اصله اي انتقل عنه ولا
يقتضي اي لا يفيد الامر المطلق التكرار وكذا لا يحتمله خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى سواء كان معلقا بالشرط نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا او مخصوصا بالوصف نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اعلم يكن
وقال الشافعي رحمه الله يتكرر بتكرر الشرط والصفة لكنه اي مفهوم
الامر وهذا جواب سوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد لما
صح نية الثلاث فاجاب بانه يقع على اقل جنسه اي جنس الفعل المامور
به وهو الفرد حقيقة بلا نية ويحتمل كله اي كل الجنس من حيث انه
فرد اعتباري حتى اذا قال لها اي الزوج لامرأته طلقي نفسك انه
يقع على الواحدة الا ان ينوي الزوج الثلاث فيقعن ان طلقت
ثلاثا لانه نوى محتمل كلامه ولا تعمل نية الثنتين لانه ليس بفرد
حقيقة ولا اعتبارا فلا تقع الا واحدة الا ان تكون المرأة امة فتصح
نية الثنتين لانهما جنس طلاقها والاصل ان موجب اللفظ يثبت باللفظ
بلا نية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا بالنية وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت

Copyright © King Saud University